

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 12 (2011) : 514 – 531
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية

قاسم حاج امحمد
قسم الحقوق المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

تمهيد:

من القضايا المستجدة في مجال الاقتصاد الإسلامي وفي الزكاة على وجه الخصوص قضية استثمار أموال الزكاة كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال القضاء على الفقر والحاجة[1]، ومع أن كثيرا من الآراء الفقهية المعاصرة أجازت هذا النوع من الاستثمار بالنظر إلى ما تحققه من مصالح ناتجة عن ما توفره الزكاة من مداخيل كبيرة معتبرة، فإن فريقا من الفقهاء يرى عدم جوازه، لأنه مخالفة لمقتضى ما تنطق به الأدلة الشرعية من القرآن والسنة بخصوص فريضة الزكاة وكيفية جمعها وصرفها.

وهذا البحث يحاولة لاستعراض آراء الفقهاء في المسألة، والترجيح بينها في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي، والجدوى الاقتصادية المتوقعة من استثمار أموال الزكاة بالنظر إلى خصائصها التمليكية، مع بيان لمختلف صيغ ذلك الاستثمار الممكن إنجازها ميدانيا.

ويكتسي الموضوع أهميته من المبالغ الزكوية الهائلة التي تصرف سنويا من طرف الأفراد، أو الهيئات والمؤسسات التجارية والمالية، حيث تشير بعض الدراسات الحديثة إلى أن المسلمين في العالم يدفعون مبالغ زكاة ما بين 20 إلى 30 مليار دولار سنويا، وهي عبارة عن ضرائب بنسبة 2.5% عن كل مبلغ مر على ادخاره سنة، وتترك بعض الدول الإسلامية الحرية للأشخاص في دفع الزكاة بينما تقوم أخرى باقتطاعها مباشرة من حسابات مواطنيها في البنوك، وتقوم بعض البلدان الأخرى بتشجيع الأفراد على تسليمها لهيئات رسمية بغية تنظيمها بشكل أفضل، ومنها الجزائر التي دخلت هذا المجال مؤخرا، من خلال صندوق الزكاة الذي أنشأته وزارة الأوقاف، وهو بحاجة إلى تطوير وتنظيم أكثر دقة وفعالية.

المطلب الأول: تحديد المفاهيم.

أولاً: مفهوم الزكاة.

– لغة: النماء والريع والزيادة، من زكا يزكو زكاة، وزكاء.

– اصطلاحا: عرّفها ابن قدامة بأنها: "حق يجب في المال"[2]، وعرفها بعض المعاصرين بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا إن تم الملك وحال الحول"[3]، وعرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها: "أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب".

وجاء فيها: "وتطلق الزكاة أيضا على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة. والمزكي أيضا: من له ولاية جمع الزكاة".[4]

ثانيا: مفهوم الاستثمار.

– لغة: من ثمر، وثمر الشيء: إذا تولد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ونماه، وثمر الشيء: هو ما يتولد منه، وعلى هذا فإن الاستثمار هو: طلب الحصول على الثمرة.[5]

– اصطلاحا:

أ– في الفقه: استعمل الفقهاء لفظ الاستثمار للدلالة على ما يؤديه معناه اللغوي، أي تنمية المال وزيادته، حيث جاء في المنتقى شرح موطأ الأمام مالك في أول كتاب القراض: أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح[6]، وجاء في تفسير الكشاف عند قوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما﴾ (النساء:05): "السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يقومون بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها".[7]

ب– في الاقتصاد المعاصر: الاستثمار في اصطلاح علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة هو: "ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل"[8]، وقد يسمى الإنفاق الرأسمالي الذي يكون غرضه تحقيق عوائد مالية في فترة زمنية معينة، وهو بذلك يختلف عن أنواع أخرى من الإنفاق لا يراد بها تنمية الأموال كالإنفاق اليومي على الأجور، وشتى صور الاستهلاك.

وقد تبنت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المفهوم الواسع للاستثمار، فعرفته بأنه: "توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات يحتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية".[9]

ثالثا: مفهوم استثمار الزكاة.

من خلال مفهومي الزكاة والاستثمار يمكن أن نعرف استثمار الزكاة بأنه: "العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين".[10]

والملاحظ هنا أن هذا المفهوم أوسع من التعريف السابق، ذلك أن الزكاة لا تشمل النقد فحسب، إذ يمكن أن تكون عينا، حيث تشمل كافة أنواع الثروة الحيوانية والنباتية، والمعادن، وغيرها.

رابعا: مفهوم الفعالية الاقتصادية.

هي درجة تحقيق الأهداف المنشودة سواءً العامة أو المعلنة لأي سياسة اقتصادية حكومية أوخاصة.[11]

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم استثمار أموال الزكاة.

أولا: رأي المجيزين وأدلتهم.

يرى فريق من الفقهاء جواز التصرف في أموال الزكاة بغاية استثمارها وفق المفهوم السابق، وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور مُحَّد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور مُحَّد فاروق النبهان، وهذا الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي وكذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية.

ولهم في ذلك أدلة منها:

1– دلّت السنة النبوية وعمل الخلفاء على جواز ذلك، حيث روي عن أنس: «أن أناساً من عرينة اجتووا المدينة، فرخص لهم الرسول ρ أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله ρ فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة»[12]. وعن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: «شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاء».[13]

وهذان الأثران يدلان على أنه كان يحتفظ بإبل الصدقات وغيرها ويستفاد من ألبانها وأصوافها، ولها رعاة يقومون عليها، ويستعان بها للحاجة الطارئة.

2– الاستثمار في الزكاة توسع على ما يدل عليه ظاهر النص في مصارفها، ولكنه يقاس على التوسع في ما يدل عليه ظاهر النص في مصرف "في سبيل الله"، حيث لم يقصره غالب المفسرين

والفقهاء على الجهاد فقط، كما قال الرازي: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ عام في الكل".(14)

وإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين.

3– قياس استثمار مال الزكاة قبل دفعها لمستحقها على ما ورد في السنة من استثمار مال الفقير المالك له وتنميته، ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك: «أن رجلا من الأنصار أتى النبي فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس، نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما، فأخذهما رسول الله بيده وقال من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالأخر قدوماً فائتني به، فشد رسول الله ρ عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله ρ: هذا خير لك من أن تجيء المسالة نكتة في وجهك يوم القيامة، وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع».(15)

4– القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله ρ: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»(16)، فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام.

5– تزايد عدد المحتاجين إلى الزكاة أفراد وجماعات، مما يقتضي النظر فيما يضاعف الأموال والثروات لسد حاجاتهم، ولا يتأتى ذلك إلا باستثمار جزء من الزكاة بدل صرفها بقيمتها الحقيقية.(17)

6– قياس التصرف في أموال الزكاة على ما قام به عمر بن الخطاب في تعطيل سهم المؤلفة قلوبهم، وحبسه لأموال الفيء لينتفع بها المسلمون وعدم تسليمها للمجاهدين كما يدل عليه ظاهر النصوص، يقول الإمام أحمد بن حمد الخليلي –مفتي سلطنة عمان–: "ربما كان في صنيع عمر رضي الله تعالى عنه عندما حبس الفيء على المسلمين لينتفعوا بريعه من غير أن يقتسموا أصله ما يستأنس به لصحة هذا النظر وسلامة هذا الاتجاه، وكذلك صنيعه رضوان الله عليه عندما رأى الإسلام اشتد عوده وعظمت منته، وبسقت دوحته، ولم يكن بحاجة إلى استعطاف المؤلفة قلوبهم لاستدرار نفعهم

واتقاء ضرهم، وقف عنهم سهمهم من الزكاة، وليس ذلك إلا لما أبـ ـره من حكمة التشريع، وأدركه من أبعاد المـ ـلحة...، وكان ذلك على مرآى ومسمع من سادة الأمة المهاجرين والأنـ ـار ﷺ، ولم يكن منهم نكير، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً.

ولئن ساغ اجتهاد ولي الأمر في ذلك عندما يرى مـ ـلحة الفقراء والمساكين متعينة في استثمار نـ ـيبهم من الزكاة، بعد سداد خلتهم وإشباع مسغبتهم، فإنه لأحرى أن يجوز في نـ ـيب المـ ـرف السابع وهو سبيل الله، لأنه من أصله موكول إليه ومردود إلى نظره".[18]

ثانيا: رأي المانعين وأدلتهم.

يرى فريق آخر من الفقهاء عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وضرورة صرفها متى حان وقت إخراجها، دون تأخير إلا لضرورة، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور مُحَّد عـ ـا السيد، والشيخ مُحَّد تقي العثماني.[19] وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية.

ومن أدلتهم في ذلك:

1- لا يجوز اللجوء إلى صرف مال الزكاة بغير الوجه الأساسي الذي ورد فيه النص، وهو كفاية حاجة الفقراء والمساكين وغيرهم، فمتى لم تف الزكاة بكل ذلك لا يجوز توجيهها إلى الاستثمار، وهو أمر متعذر التحقق، يقول الشيخ تجاني صابون: "إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحقين لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم "يقـ ـد حاجاتهم" وبقدر الكفاية المـ ـددة لهم، لأنه لأبد أن يعـ ـي الفقير القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام... فإذا ما وجد كل ذي حق حقه من أموال الـ ـدقة، وفاضت فيمكن بعد ذلك توجيهها إلى مثل هذا المشروع".[20]

2- استثمار مال الزكاة يؤدي إلى التأخر في صرفها في وقتها -وهو الأصل-، كما يجعلها عرضة للضياع لعدم ضمان نجاح المشروع، فيضيع بذلك حق المـ ـتاجين، يقول الشيخ آدم عبد الله علي: "إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق غير جائز، لأنها تعرض المال للفائدة والخسارة، فربما يترتب عليها ضياع الأموال، ولأن توظيفها في المشاريع الإنمائية يؤدي إلى انتظار الفائدة المترتبة عليها، وهذا قد يأخذ وقتاً طويلا، فيكون سبباً لتأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها بدون دليل شرعي، مع أن المـ ـلوب التعجيل في أداء حقوقهم، ولأن أموال الزكاة أمانة في أيدي المسؤولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها وشأن الأمانة الحفظ فقط".[21]

3- استثمار الزكاة تبديل لـ ـورة العبادة، وتغيير لأحكامها، وابتداع فيها، فالزكاة عبادة لها أركانها وشروطها وأحكامها، ويجب في العبادات أداؤها كما أمر الله سبحانه وتعالى، فإن زكاة الذهب والفضة يجب إخراجها من نفس المال ذهباً أو فضة، وزكاة الأنعام كذلك، وزكاة الزروع والثمار

كذلك لا يجوز تبديلها بمال آخر، ومصارف الزكاة لا يجوز زيادتها، ولا صرف الزكاة لغير من الله عليهم من أهلها لقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين...﴾ (سورة التوبة)، والقائلون بجواز استثمار أموال الزكاة يبدلون أحكامها ولا بد، وقد قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».[22]

4– استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تمليكاً فردياً، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة، لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك[23]، ويد الأمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار.[24]

كما ردوا على بعض أدلة المجيزين بما يلي:

– قياس الزكاة على الأموال الخراجية التي حبسها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على بيت مال المسلمين، ولم يوزعها على الغانمين هي نوع من الوقف الإلزامي الذي أذن فيه المسلمون فكانوا كالمتبرعين بأموالهم،وأما مال الزكاة الذي أخرجه المزكي فهو مال الله وقد أصبح حقاً لأهل الزكاة، ولا يجوز لأحد أن يتصرف في مال الله بغير أذن منه، واستثمار أموال الزكاة هو تصرف في مال خاص لله بغير إذن من الله سبحانه وتعالى.

– القول بأن مصادر الإنفاق في سبيل الله محدودة، والزكاة قليلة، واستثمارها يفتح باباً واسعاً لتنميتها، وإيجاد مصادر دائمة للإنفاق في سبل الله، كل هذا من التحسين العقلي الذي يؤدي إلى تغيير صورة هذه العبادة وحبسها وتعطيلها عن المصارف، ولا شك أنه يمكن إيجاد مصارف ثابتة عن طريق الوقف،والصدقات المعدة لذلك، وأما الزكاة فإن سبيلها غير ذلك لأنها تلبية لحاجة الفقير الماسة في الوقت كما قال: «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»، فقوله: «وترد إلى فقرائهم» دليل الفورية في التوزيع، ولذلك أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز حبس مال الزكاة، ولا تأخيره وكذلك قال الله سبحانه: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ (سورة الأنعام) يشعر بأنه يجب توزيعها في الوقت من جنس المال من الزروع والثمار، وكان السلف يوزعونها بين الفقراء من المرابد والبيادر رأساً قبل أن تدخل إلى مخازنهم.

– القول بأن الحكومة أو الهيئات التي تقوم بجمع الزكاة تتولى تنمية هذا المال واستثماره قول ضعيف فاسد، فمهمة الدولة في الإسلام لا يدخل فيه الاستثمار قط، وإنما هذا من فعل الدول الشيوعية والاشتراكية التي رأت من مهمة الدولة استثمار الأموال بالزراعة والصناعة وغيرها،ولا يجتمع في الإسلام قط الحكم والتجارة.

– القول بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الحكومة أو لجان الخير، يفتح الباب لأن يبادر الأغنياء ومخرجو الزكاة في استثمار زكاتهم بأنفسهم وهذا سيؤدي في النهاية إلى حبس أموال الزكاة

عن م ارفها وتع يلها سنوات في أيدي مخرجيها،وتعرضها للربح أو الخسارة، وإع اء الأغنياء لأنفهم الحق في الأخذ من ريعها، وتـ بح حجة لمن لا يخرج الزكاة أن يدعي استثمارهما أو أنها خسرت أو هلكت.

ثالثا: الرأي المختار.

بغض النظر عن أن ظاهر النـ وص في مسألة الزكاة يؤيد مذهب المانعين لاستثمار أموال الزكاة، إلا أن اعتبار المـ لحة وتحقيق مقاصد الشريعة يؤيد مذهب المجيزين، والشرع يدور مع المـ لحة أينما وجدت، وإذا نظرنا إلى الموضوع من زاوية اقتـ ادية –كما سيأتي– نجد أن ما يمكن أن يتحقق باستثمار أموال الزكاة لـ الح الفقراء وا تاجين، ولـ الح المجتمع بشكل عام، أكبر بكثير مما سيتحقق بها إن صرفت بشكلها الأصلي.

على أن الأمر بالجواز ليس على إطلاقه، بل لابد له من ضوابط، ذكرها بعض الفقهاء، ومنها:

الضابط الأول: مراعاة حاجة الفقراء والمساكين، فلابد ألا يكون هناك وجوه صرف عاجلة، فإذا كانت هناك وجوه صرف عاجلة من الغذاء والدواء والكسوة والمسكن، فلا يجوز تحويل نـ يب من الزكاة للاستثمار، وبتعبير آخر، تلبى حاجة من لا يستـ يع العمل أصلا كالعجزة والأيتام والنساء أولا.

الضابط الثاني: أن يُتحقق من الاستثمار مـ لحة حقيقية بحيث الذي يغلب على الظن بسؤال أهل الخبرة أنه يربح أما إذا كان يحتمل الربح ويحتمل الخسارة فلا يجوز، كالاستثمار في الأسهم والبورصات.

الضابط الثالث: المبادرة إلى تنضيد هذه الأموال عند وجود حاجة أي إذا وجدت حاجة عاجلة إلى الفقراء والمساكين فإنه يبادر إلى تنضيد المال أي إلى بيع هذه الأصول وقلبها إلى أموال تعـ ى للفقراء والمساكين .

الضابط الرابع: أن يكون هذا العمل من ولي الأمر أو من ينيبه من الوزارات أو الجمعيات الخيرية أو الهيئات الإغاثية، لضمان صرف أحسن وأسلم لتلك الأموال".[25]

وقد ذهب الشيخ الخليلي إلى إباحة استثمار أموال الزكاة –كما تقدم– لكن بشرط توفر تلك الضوابط، قال: "لئن كانت المـ لحة هي المـ ور الذي يدور عليه الفقهاء الموسعون، فإن قضية الاستثمار يجب أن تكون موضوعة في إطار المـ لحة، فيحكم بجوازه أو منعه بناء على ثبوتها أو انتفائها، إلا أنه لا يمكن أن يترك الحبل على الغارب في ذلك، فيباح لكل أحد أن يتـ رف وفق ما يدعيه من المـ لحة التي يراها، وإنما ولي أمر المسلمين الأمين هو بمثابة الوكيل الشرعي لهم جميعاً في رعاية مـ الحهم، فإن وجد أن الزكاة قد سدت حاجة الفقراء والمساكين، وكانت بيده فضلة منها لو تركت لاستهلكت، فلا مانع في هذه الحالة –حسب نظري– من استثمار هذه الفضلة الزائدة عن

حاجة أهلها فيما يعود عليهم بالنفع الأعم".[26]

المطلب الثالث: دور استثمار أموال الزكاة في تحقيق الفعالية الاقتصادية.

لا خلاف بين الفقهاء أن مال الزكاة يصبح ملكا تاما لمستحقه عند دفعه له، وهذه الخاصية في مال الزكاة تجعله من أنجح صيغ تمويل الاستثمار المعروفة كالقروض، والهبات، والصدقات، وفي ذلك يقول الدكتور أحمد علاش: "فريضة الزكاة تنقل ملكية المال من دافعها إلى آخذها وانتقال الملكية هذا يجعل من أخذها يتمتع بكامل الحرية في التصرف في هذا المال، لأنه أصبح مالكا له، وهذا التمليك يجعل مجالات استخدام هذا المال متعددة، والبدائل كثيرة مما يجعل فرص تطويره وتنميته متعددة ومتنوعة.

كما أن ملكية المال تجعل مالكه شديد الحرص عليه، لا يستثمره إلا في المجالات المربحة فعلا، ولا ينفقه إلا فيما يعود عليه بالنفع، وهذه المزية لا تتوفر إلا في المال الخاص، ولا نجدها في المال العام الذي يتم تبذيره لقلة تبعات ذلك على القائم عليه، فيقل نفعه.

وهذا ما يجعل من يستحق أموال الزكاة غير مقيد بأي التزام مالي تجاه دافع الزكاة، أو تُجاه مؤسسة الزكاة التي تولت عملية التجميع والتوزيع، وكأن رأس المال المستمد من هذا الطريق يشبه التمويل الذاتي للمشاريع، وبالتالي يسمح للمستفيد منه من تحقيق العائد الاستثماري في فترة زمنية قصيرة".[27]

وإذا قارنا بين مشروع استثماري ممول بقرض، وبين مشروع ممول بمال الزكاة، نجد أن فرص نجاح الثاني أكبر من الأول، لأن ما يمول بالقروض يشترط فيه عادة أن يضمن حدا أدنى من الربح.

وفيما يلي مثال يوضح ذلك، حسبما ذكره الدكتور نفسه، قال:

"نفرض أن المشاريع الاستثمارية المتاحة في المجتمع خلال فترة من الفترات هي كما يلي:

– مشروع "أ" يحتاج لرأس مال قدره 30.000 و.ن بمعدل عائد منتظر 10%.

– مشروع "ب" يحتاج لرأس مال قدره 40.000 و.ن بمعدل عائد منتظر 15%.

– مشروع "ج" يحتاج لرأس مال قدره 35.000 و.ن بمعدل عائد منتظر 12%.

– مشروع "د" يحتاج لرأس مال قدره 50.000 و.ن بمعدل عائد منتظر 08%.

– مشروع "ه" يحتاج لرأس مال قدره 45000 و.ن بمعدل عائد منتظر 6%.

نفرض أولا أن رأس المال اللازم لإقامة هذه المشاريع يتم تحصيله عن طريق الاقتراض من المؤسسات المالية، والتي تأخذ مقابل ذلك عائدا يتمثل في سعر الفائدة وعليه نكون عندئذ بصدد حالتين:

الحالة الأولى: نهمل معدل التضخم، ونعتبر سعر الفائدة يساوي 11% .

المشاريع التي يتم الاستثمار فيها هي فقط تلك التي يفوق عائدها معدل الفائدة السائد في السوق، وهي: المشروع "ب" + المشروع "ج"، ويقدر رأس المال المستثمر فيهما ب: 75.000 و.ن.

وعليه فإن المشاريع التي يتم رفضها هي: "أ" + "د" + "ه"، ويقدر رأس المال المقدر للاستثمار فيهما ب: 125.000 و.ن. وبذلك سيضيع عائد هذه المشاريع على المجتمع وتضيع فرصة نمو الدخل الوطني، وكذا فرصة توظيف عاطلين عن العمل، والقيم الضائعة هي:

30.000 (0.1) = 3000 و.ن .

50.000 (0.08) = 4000 و.ن.

45.000 (0.06) = 2700 و.ن .

الحالة الثانية: نبقي معدل الفائدة عند نفس النسبة، ونفرض أن معدل التضخم يساوي 03%، وعليه فإن المستثمر عليه أن يأخذ في الحسبان معدل الفائدة ومعدل التضخم معا، فيكون مجموع المعدلين هو: 13%.

لذلك يجب أن يكون العائد من الاستثمار أكبر من 13% حتى يقبل المستثمر بالمشاريع المتاحة، والمشروع المقبول إذن هو المشروع "ب"، والمبلغ المستثمر فيه هو: 40.000 و.ن. وتكون قيمة المشاريع المرفوضة هي: 160.000 و.ن، وسيضيع معها حتما العائد المتوقع منها .

وفيما يلي نفرض أن المشاريع السابقة يتم تمويلها بأموال الزكاة، وعليه فإن كل المشاريع سيتم قبولها سواء كان معدل التضخم معدوما أو لم يكن معدوما، وبالتالي فإن قيمة الاستثمار الإجمالية هي: 200.000 و.ن، والعائد المنتظر يكون كاملا إذا كان معدل التضخم معدوما، ويقل قليلا إذا كان معدل التضخم يساوي 03% على سبيل المثال.

ونخلص بالتالي إلى كون التمويل عن طريق الزكاة يتيح للمجتمع تنفيذ مشاريع استثمار إضافية، قد تكون ذات عائد منخفض، لكنها يمكن أن تكون ذات أهمية بالنسبة للمجتمع، وهذه الفرص قد لا توفرها طرق التمويل الرأسمالية التي تعتمد على تقديم الأموال للمستثمر مقابل عائد يدعى معدل الفائدة، وقد تبين لنا ذلك من خلال التحليل السابق، فأي الطريقتين نختار".[28]

كما حلل الدكتور وظيفة الزكاة في تحقيق الرفاه الاقتصادي انطلاقا من نظرية كينز في الاستهلاك والادخار، حيث يقدم كلاً من دالتي الاستهلاك والادخار في شكل علاقة خطية، ويجعلهما متغيرين تابعين للدخل المتاح، مع وجود ثابت مستقل عن الدخل يمثل الاستهلاك التلقائي.

والزكاة لها دوران أساسيان: الأول يتعلق بزيادة الطلب الفعال نظرا لكون الفئات الفقيرة تتميز بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك (مدى استعداد صاحب الدخل للاستهلاك، ويمثل نسبة تغير الاستهلاك إلى التغير في الدخل)، وبتوفر المال لديهم سوف يزداد الطلب، والدور الثاني يتمثل في

إدماج فئة معينة ضمن دائرة الإنتاج، والذي يسمح بخلق مناصب الشغل، وتخ يص جزء من أموال الزكاة لأصحاب المهن، والذين ليس لديهم دخلا، أو لا يكفيهم دخلهم لتمويل استثماراتهم، ينقل هذه الفئة من عملية استنزاف المدخرات إلى تكوين الادخار المناسب لتمويل الاستثمارات.

كما أن اعتماد أسلوب الزكاة المنتجة في المجتمع الذي يعاني من معدلات بـ الة مرتفعة، سوف ينقل في كل مرة مجموعة من هذه الفئة من دائرة الاستهلاك التلقائي إلى دائرة الاستهلاك التابع للدخل، أي عندما يقيم هؤلاء مشاريعهم سوف يـ بح لهم دخلا يستخدمونه في استهلاكهم، وبالتالي سوف يخرجون من دائرة الاستهلاك التلقائي، فتقل تبعا لذلك قيمته، فيخت ر المجتمع الـ ريق للوصول إلى عتبة الادخار التي تسمح بتكوين المدخرات في المدى القـ ير، وبالتالي ضمان تمويل الاستثمارات التي تسمح بتحقيق النمو الاقتـ ادي".[29]

وفيما يلي بعض الإحـ ائيات الجزئية المتعلقة بـ ندوق الزكاة في الجزائر منذ إنشائه سنة **2003** إلى سنة **2007**، تبين مدى أهمية هذا المورد في إنعاش الحياة الاقتـ ادية للـ بقات الـ رومة في المجتمع على وجه الخـ وص، حيث تم:

– إحـ اء أكثر من **170.000** عائلة فقيرة.

– إيـ ال زكاة المال لما يفوق **70.000** عائلة.

– تقديم قروض حسنة لأكثر من **3400** مشروع مـ غر.

– تنظيم زكاة الفـ ر جمعا وتوزيعا داخل المساجد، واستفادة أكثر من **120.000** عائلة.

وهذا نجاح نسبي، إذ تشير بعض التقديرات بأن ـ لة الزكاة لكل الجزائريين مؤسسات وأفراد يمكن أن تـ ل إلى **2.5** مليار دولار سنويا، بحيث لو تم توزيعها كاملة فيمكن من خلالها:

– تقديم **10.000** دج شهريا لـ **500.000** عائلة فقيرة.

– تقديم **13700** قرض حسن بقيمة **300.000**دج.

– توفير **27400** منـ ب شغل كل سنة.

– إنشاء وتجهيز ما لا يقل عن **500** مكتب لـ ندوق الزكاة كل سنة.

– توظيف **1000** عامل على الزكاة كل سنة.

وجدير بالذكر أن الـ ندوق يعتمد على صرف الزكاة للاستهلاك أو الاستثمار حسب النسب التالية:

الحالة الأولى: إذا لم تتجاوز الحـ يلة الولائية **5** مليون دج.

– **87.5%** توزع على الفقراء والمساكين

– 12.5% تخ ص لتغ ية تكاليف نشاطات ال ندوق

الحالة الثانية: إذا تجاوزت الح يلة الولائية 5 مليون دج

– 50% توزع على الفقراء والمساكين (مبالغ ثابتة)

– 37.5% توزع في شكل قروض حسنة على القادرين على العمل.

– 12.5% تخ ص لتغ ية تكاليف نشاطات ال ندوق.[30]

لكن قد ت رح إشكالية معرفة المبلغ الذي يحتاجه كل فرد بالضبط، لاسيما عند كثرة عدد ا تاجين بالنظر إلى المبالغ المرصودة، وأقترح هنا مقياسا توزع على أساسه المبالغ المخ ة للاستهلاك المباشر أي ما يوجه للفقراء والمساكين، وفق استمارة تساعد على تحديد مقدار الحاجة بالضبط، والوضعية المادية للمحتاج، من أجل تحديد مقدار الزكاة الذي سيع ى له لمدة سنة أو لبعض الشهور (بالنسبة لل عام والكسوة)، أو لكلفة العلاج أو كلفة السكن أو كلفة الدين أو كلفة الدراسة أو كلفة الزواج.

حيث يلجأ القائمون على الزكاة إلى ترتيب ا تاجين حسب معايير معينة –كما سيأتي في الاستمارة–، وكل معيار توجد فيه حالتان أو ثلاث حالات، حيث تع ى لكل حالة قيمة عددية من الأدنى إلى الأعلى (من 01 ثم 02 ثم 03) أي تع ى أعلى نق ة للحالة الأكثر إلحاحا، ومن ثم يكون جمع النقاط ثم الت نيف والترتيب.

بعد الانتهاء من ملأ الاستمارات يتم تحديد المجموع الكلي للنقاط، ثم يقسم المبلغ الإجمالي لمال الزكاة الذي تم جمعه في ال ندوق والموجه للاستهلاك المباشر على مجموع النقاط، فتستخرج قيمة النق ة الواحدة أو السهم، فيع ى كل مستحق ما يستحقه من ال ندوق بناء على مجموع نقاطه مضروب في قيمة السهم.

شكل (1) استمارة تقدير حاجات الاستهلاك المباشر لكل فرد

– معلومات شخ ية (الاسم واللقب والعنوان):.....

– تقدير الحاجات اليومية (ال عام – الكسوة– الفواتير المنزلية...الخ).

الجنس: ذكر □ أنثى □

السن: أقل من 50 □ 50 فما فوق □

الحالة الاجتماعية: أعزب أو عازبة □ متزوج (ة) □ م لق (ة) أو أرمل □

عدد المكفولين في الأسرة: 01– 03 □ 04 –06 □ 07– فما فوق □

جنس المكفولين: ذكور □ ذكور وإناث □ إناث □

وضعية المكفولين:سن العمل □ بين العمل والدراسة □ مرحلة الدراسة □ أقل □

الوكيل أو الولي: موجود (غير قادر) □ غير موجود □

قدرة العمل: قادر (ة) □ قدرة ـدودة □ غير قادر (ة) □

نوعية العمل: تجارة وحرف □ تعليم وخدمات □

الدخل: أجرة شهرية □ الشبكة أو المنح □ منعدم □

– تقدير حاجة العلاج:

نوع المرض: عارض □ مزمن □

نوع العلاج: أدوية وأدوات □ عملية جراحية □

الحالة: غير مستعجلة □ مستعجلة □

اشتراك في الضمان الاجتماعي: يوجد □ لا يوجد □

المعنيون بالعلاج في الأسرة: فرد واحد □ اثنان □ أكثر □

– تقدير حاجة السكن:

السكن الحالي: ملك خاص □ مع الأهل □ كراء □

نوع المساعدة: تجهيز طابق □ ترميم □ تأثيث □

إعانات الدولة: منتظرة □ غير منتظرة □

– تقدير حاجة قضاء الدين:

سبب الدين: دين تجارة □ دين حاجة أساسية □ دين مـ ـلحة عامة □

حالة الدين: أجل مفتوح □ أجل مقيد □ أجل مقيد بعقوبة □

الأملاك غير الأساسية: كمالية □ ضرورية □

مبلغ الدين:...

– تقدير حاجة الزواج:

المتزوج: ذكر □ أنثى □

الحالة: زواج أول □ تعدد □

وقت الزواج: بعيد □ قريب □ قريب جدا □

حالة الـ ـرف الآخر: غني □ متوسط الحال □ فقير □

– تقدير حاجة طالب العلم:

مستوى الدراسة: التعليم العالي □ مراحل التعليم الأولى □

الاخت ىاص: اخت ىاص مهني □ تعليم وخدمات □ اخت ىاص شرعي □

المستوى المادي لل ىالب: متوسط الحال □ فقير □

الم ىلب الرابع: صيغ التمويل المتاحة لاستثمار أموال الزكاة.

بعد أن تعرفنا على أوجه صرف الزكاة الموجهة للاستهلاك المباشر، نتعرض لبعض صيغ استثمار الزكاة الممكن ل ىندوق الزكاة أو أي هيئة مشرفة عليها القيام بها عمليا وفق ضوابط الشرع، ومنها:

أولا: التمويل عن طريق التأجير: الإجارة في معناها العام عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض([31])، وصورتها هنا أن يتملك ال ىندوق أصولا مادية كالآلات مثلا، ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير، على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية لل ىندوق.

وقد يأخذ هذا النوع شكلين:

– التأجير التشغيلي: يمتلك ال ىندوق المعدات والعقارات المختلفة، ثم يقوم بتأجيرها إلى المتمولين حسب حاجاتهم، وبالتالي فهو ي ىلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة، (كما ي ىلح لتمويل المستهلك من أجل السكن وسائر العقارات، وكذا تمويل السلع الاستهلاكية المعمّرة كالسيارات والثلاجات وغيرها.

وطبقا لهذا النظام التمويلي، يشتري ال ىندوق آلة حسب المواصفات التي يقدمها المتمول ويقوم بتأجيرها له، ومدة الإيجار قد تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات أو أكثر، يحددها عقد مشترك طبقا ل ىبيعة العين المؤجرة.

وأثناء فترة الإيجار، يظل الأصل في ملكية ال ىندوق، وتكون الملكية المادية للأصل وحق استخدامه للمستأجر –الشاب المستثمر الفقير–، وبعد انتهاء مدّة الإيجار تنتقل هذه الحقوق إلى ال ىندوق، كما يتم الاتفاق على جدول دفع الإيجار طبقا لحجم مبلغ التمويل وشروطه بين ال ىندوق والمتمول.

– التأجير المتناقص المنتهي بالتمليك: حيث يمكن من خلال هذه ال ىيغة أن يقوم المتمول بشراء العين المؤجرة بناء على أقساط إضافية يدفعها لل ىندوق إلى جانب مبلغ التأجير، عند نهاية العقد يكون الشخص قد تملك العين المؤجرة ب ىفة نهائية، وتجدر الإشارة إلى أننا نحبذ هذا النوع من التمويل لدى ال ىندوق خاصة وأنه مرتبط بمبدأ التمليك.

ثانيا: التمويل عن طريق المشاركة: المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه ال ىندوق مع المتمول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، على أن توزع نتيجة الاستثمار بين

الـ ندوق والمتمول الفقير بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل، حيث يمكن أن يمول الـ ندوق مشاريع لحرفيين لا يملكون سوى لاتهم مثل من يملك ورشة لكنها غير مجهزة فيكون شريكا للـ ندوق في مشروعه على أساس: □المال من الـ ندوق، وا ـل من الفقير المستحق للتمويل مع مهنته أو خبرته أو شهادته.

وتأخذ المشاركة شكلين أساسيين هما:

– المشاركة الدائمة: تدوم ما دام المشروع قائما.

– المشاركة المتناق ـة المنتهية بالتمليك: تنتهي بتملك المتمول الفقير للمشروع بعد فترة ـددة، وهذا بعد أن يـ فيئ مساهمة الـ ندوق في المشروع، وهذا النوع من المشاركات هو الذي نحبذه في تمويلات الـ ندوق، ذلك أنها مبنية على قاعدة التمليك للعين المتشارك عليها .

ويمكن أن يشترط الـ ندوق على صاحب المشروع أن يوظف عددا من الفقراء، مقابل أن يتنازل لهم عن نـ ـيبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع وعاملين فيه في نفس الوقت.

كما يمكن أن يملّك الـ ندوق الفقراء أسهما لمؤسسة مـ ـغرة أو متوسـ ـة، على أن يكونوا عمالا فيها، حتى يحفزهم ذلك على الرفع من إنتاجية العمل وتحسين النوعية، ذلك أنهم معنيون بالأرباح الناتجة عن نشاط المؤسسة.

ثالثا: التمويل عن طريق المضاربة: تعرّف المضاربة بأنها عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب[32]، ويمكن تنفيذ هذه الـ ـيغة من طرف صندوق الزكاة في حال وجود شريحة من ذوي الحاجة لهم مؤهلات مهنية حرفية أو علمية متخـ ـة يمكن أن تكون أرضية لمشاريع إنتاجية.

وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التـ ـبيق هما:

– المضاربة الدائمة: وتستمر باستمرار المشروع.

– الضاربة المتناق ـة المنتهية بالتملك: وتنتهي بتمليك المشروع للمتمول، وهي التي نفضلها في تمويلات صندوق الزكاة نظرا لكونها مبنية على تمليك العين المتعامل عليها مضاربة.

وتوزع نتيجة المشروع كما يلي:

– جزء من الأرباح وهو الأكبر يكون من نـ ـيب أصحاب المشروع.

– جزء يكون من نـ ـيب الـ ندوق، على أن يملك المشروع في النهاية لـ ـالح الشباب بعد فترة خمس سنوات كأقـ ـى حد.

رابعا: التمويل بالقرض الحسن: القرض الحسن هو الذي لا تكون في أي زيادة أو نسبة من الفائدة، ويلجأ صندوق الزكاة إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة

الحفاظ على منـ ـب الشغل (أو مناصب الشغل) المرتبـ ـة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل.

وبالتالي قد يكون الـ ـندوق أمام حالتين:

– إما العجز عن السداد، وهنا يكون من الأفضل إعفاء المتمول من التسديد نظرا لحاجته.

– أو طلب تمديد الأجل، وتخفيف الضغط عليه إن ثبت لديه القدرة على التسديد المستقبلي.

خامسا: الشراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف.

يمكن ذلك على أساس استغلال الأموال الزكاتية (30 بالمائة من الحـ ـيلة) في تمويل مختلف المشاريع الوقفية ذات الـ ـابع الإنتاجي، والخدماتي، كأن تستغل العقارات الوقفية التجارية والفلاحية...الخ.

وعلى هذا الأساس نستـ ـيع توجيه المشاريع المقترحة من طرف الشباب الفقراء لتكون الأوقاف الجزائرية ميدانا صالحا لتـ ـبيقها وسيمكننا هذا من:

– ضمان استثمار الملك الوقفي وتنميته.

– ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الزكاتية والرقابة عليها.

– ضمان الجدية في تـ ـبيق المشاريع.

– تفادي تداخل الـ ـلاحيات مع جهات أخرى باعتبار أن مشروع صندوق الزكاة تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويكون استثمار هذه الأموال على أساس بقاء ملكية الأصول للـ ـندوق خلال فترة النشاط، لتنتقل ملكيتها إلى أصحاب المشاريع في النهاية، أي بعد تسديد المبالغ المستحقة عليهم، ولا يكون ذلك إلا من خلال التقنيات التمويلية الشركاتية المذكورة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تـ ـبيق ما نسميه "بمبدأ التجديد والمداولة في الاستثمار" على أساس الشراكة بين الـ ـندوق والأوقاف، والذي نعني به أن المشاريع المقامة على الملك الوقفي لا بدّ أن تتحرر شيئا فشيئا لتـ ـبح مستقلة من حيث:

– التزامها المالي تجاه الـ ـندوق.

– حيزها المكاني المملوك للأوقاف.

وهذا حتى نضمن تجديدا في المشاريع، وإعـ ـاء الفرصة لمشاريع أخرى بعد أن تنتقل المشاريع الممولة سابقا لعقارها الخاص ولتمويلها الذاتي أيضا، ولتكن الفترة نفسها في التمويل والاستقلال.[33]

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

– سبب اختلاف الفقهاء في قضية حكم استثمار مال الزكاة جوازا أو منعا راجع إلى موقف كل فقيه من قضية حدود الاجتهاد مع النص، فمن يمنع الاستثمار يستند إلى أنه غير منـ ـوص عليه في مـ ـارف الزكاة المذكورة في القرآن، ومن يبيحه يستند إلى أن عدم ذكره لا يعني منعه، إذ هو مسلك من شأنه تحقيق مقاصد الزكاة التي شرعت من أجلها وهي سد حاجة ا ـتاجين في المجتمع.

– يظهر من خلال المقارنة بين الأدلة وبالنظر إلى مقاصد التشريع رجحان القول بجواز الاستثمار، لكن يحتاج إلى التحقق من وجود الضوابط التي نص عليها بعض الفقهاء لاسيما عدم وجود أصحاب الحاجات الملحة التي لا تحتمل التأخير، من العاجزين تماما عن العمل والكسب، وهو أمر صعب التحقق، وقد قدمت في ثنايا البحث استمارة نموذجية لكيفية قياس مقدار الحاجات الآنية.

– يعتبر استثمار مال الزكاة من أهم سبل تحقيق النمو الاقتـ ـادي وتفعيل الحركة التجارية عند الـ ـبقات الفقيرة والمتوسـ ـة في المجتمع، وذلك راجع إلى حق الملكية التامة الذي يتمتع به من تعـ ـى له الزكاة، وكذا عدم اشتراط صيغ الاستثمار في المال الزكوي لفوائد معينة، وهذان العاملان ـفزان جدا للقيام بأي مشروع، على خلاف صيغ الاستثمار الأخرى، التي تشترط نسبا معينة من الفوائد.

الهوامش:

(1) مُحَمَّد الزحيلي، تقويم التـ ـبيقات المعاصرة للزكاة: ص 28.

من البحوث الأولى في الموضوع ما قدمه الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي في مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد بالكويت سنة 1984م, كما بحثه الأستاذ الدكتور مُحَمَّد عثمان شبير في بحثه بعنوان "استثمار أموال الزكاة, رؤية فقهية معاصرة" وبحثه الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد فرح في رسالته للدكتوراه بعنوان "التوجيه الاستثماري للزكاة, دراسة اقتـ ـادية فقهية تحليلية مقارنة" وقدّمت فيه بحوث ومناقشات في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي عقد بعمّان بالأردن عام 1986م عن "توظيف الزكاة في مشاريع ذات رَيْع دون تمليك فردي للمستحق" وعرض الموضوع في ندوة الزكاة الثانية المنعقدة بالرياض عام 1406هـ–1986 م.

(2) ابن قدامة، المغني: 572/2.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية: 182/3.

(4) المـ ـدر نفسه: 226/23.

(5) المـ ـدر نفسه: 226/23.

(6) أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ: 772/3.

(7) الزمخشري، الكشاف: 471/1.

(8) سيد الهواري، الاستثمار والتمويل: ص43.

(9) المرجع نفسه: 28/6

(10) مُحَمَّد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة, رؤية فقهية معاصرة، بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، بالكويت بتاريخ 1413هـ–1992م.

(11) أنظر: نضال إبراهيم أحمد عيسى، فعالية وحدات التدقيق والرقابة المالية الداخلية في المؤسسات الاقت ادية في مدينة الخليل بفلس ين، رسالة ماجستير، 2005.

(12) صحيح البخاري 137/2.

(13) موطأ مالك..

(14) الرازي، مفاتيح الغيب: 90/16.

(15) سنن أبي داود 120/2، سنن الترمذي (522/3) وقال: حسن.

(16) سنن البيهقي الكبرى: 107/4، وقال: إسناده صحيح.

(17) مُحَمَّد عبد الل يف الفرفور، توظيف الزكاة في مشاريع ذات رَيْع دون تمليك فردي للمستحق للفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث: ص 319.

(18) أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى: 396/1.

(19) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 335/1–406.

(20) المرجع نفسه: 335/1.

(21) بحث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 354/1– أحكام الزكاة لعبد الله علوان ص 97.

(22) رواه مسلم.

(23) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث: 406/1.

(24) المرجع نفسه: 354/1.

(25) علي بن نايف الشحود، المف ل في أحكام الربا: 146/4 (بت رف).

(26) أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى: 1/ 394.

(27) أحمد علاش، فزات النشاط الاقت ادي في الإسلام، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الاقت ادية والتسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2005–2006: ص 219.

(28) الم در نفسه: ص 222–224.

(29) الم در نفسه: ص 236–241.

(30) فارس مسدور، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في ارية الفقر، ورقة بحثية غير م بوعة.

(31) الموسوعة الفقهية الكويتية: 252/1.

(32) الم در نفسه: 36/38.

(33) فارس مسدور، الوقف والزكاة ودورهما في دعم الاستثمار ومكافحة الب الة، موقع معهد الإمام البيضواي، الشبكة العنكبوتية، منشور بتاريخ 03–01–2010.